بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على انعامه وافضاله وصلواته على سيدنا محمد وآله

وبعد فانه سالني بعض اخواني الصالحين ان اضع كتابا يسترشد به الطالبين ويفوز به الراغبين فاجبته الى ما قصد راجيا لثواب رب العالمين ونفع من طلب الانتفاع به من المؤمنين وسميته كتاب جوهر الفرايض الكاشف لمعاني مفتاح الفايض مع اعترافي باني لا ابلغ درجة الكمال ولا اعول على مثلي في سوال غير اني نظرت الى قوله تعالى ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله والى قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فنسال الله التوفيق للاعمال الصالحات بحق محمد واله الاكرمين الطاهرين

قال الشيخ رحمه الله تعالى باب اسباب الميراث

الاسباب جمع سبب وللاسباب حقيقتان لغويه واصطلاحيه اما في اللغه فهو ما يتوصل به الى غيره يسمى له سببا كالرشا الى البير والسلم الى السطح والطريق الى المسجد وما اشبه ذلك واما في الاصطلاح فهو ما يستحق به المال او بعضه على بعض الوجوه قلنا على بعض الوجوه احترازا من حال حياة الميت المورث وقد يكون الوارث ساقطا على الارث بوجه فالسبب ثابت وان لم يستحق به الارث في تحرزه اضمار المخالفه والمعاقده وكيفية المخالفه هو ان يقول تتصرف وانصرك وترثني وارثك وتعقل عني واعقل عنك وقد يقول لصاحبه حالفتك او عاقدتك او والتك ويقول له صاحبه قبلت وقد يسمى ذلك بالميراث وحقيقته هو كل مال او حق خرج من ميت الى مستحق اخر من غير اختيار الميت الاول والثاني الوارث وسيما الملك القهري لانه يخرج من الميت بغير اختياره ويدخل في ملك الوارث بغير اختياره وهذه الثلاثه اسباب الميراث ثلاثه نسب ونكاح وولا لم يختلف اهل الفرايض انها تنقسم الى سبعة اقسام ولا يختلفوا ان النسب ينقسم الى ثلثه اقسام ولا يختلفوا ان النكاح الباطل لا توارث به واختلفوا في تقسيمها وايصالها الى السبعه فالشيخ رحمه الله تعالى قسم كل قسم منها الى ثلثه اقسام وهو معنى قوله فالنسب ثلاثه عصبه وذو سهم وذو رحم والنكاح الى ثلثه اقسام صحيح وفاسد وباطل ولا توارث بالباطل اجماعا والولاء الى ثلاثة اقسام ولاء عتاق وولاء موالاه وجزوا لا وبانى المصنفين غير العصفري كالهادي عليه السلام والامير جمال الدين علي بن الحسين والقاضي احمد بن نسر صاحب الوسيط وغيرهم من المتقدمين قسموا الاسباب الى قسمين نسب وسبب

فالنسب ثلاثة اقسام ذو سهم وعصبه وذو رحم والسبب قسمين نكاح وولا والنكاح قسمين صحيح وباطل والولا قسمين ولا عتاق وولا موالاه وولا العتاق قسمين ولا وجزولا والولا قسمين ولا في واجب وولا في غير واجب هذه سبعة اقسام وسياتي بيان هذه الاقسام في مواضعها ان شا الله تعالى وهذه الثلاثه الاقسام التي هي النسب والنكاح والولا مشتركة في اربعة احكام الاول انها كلها موجبه للميراث الثاني انه يصح الاقرار بكل واحد منها الثالث المال يدخل في ملك الوارث شا ام ابى عند خروج اخر جزء من حياة الميت ولا يعتبر في ذلك عقد ولا تراض ولا يخرج من ملك الوارث الا بعقد من بيع او هبه او صدقه او غير ذلك الرابع ان اخذ القلل اذا وجد في احد هذه الاسباب كمنع من الارث فالعصبه على الترتيب وللعصبه حقيقتان لغويه واصطلاحيه اما في اللغه فهم القرابه المحيطون بالميت واستحق لهم هذا الاسم من العصابه المحيطه بالراس لكونهم محيطون بالميت من جهة البنوه والابوه والاخوه والعمومه فقد احاطوا بالميت كما احاطت العصابه بالراس واما في الاصطلاح فهم كل من ورث سهمه المال او جزء منه غير مقدر وقلنا المال او جزء منه غير مقدر احترازا من ذوي السهام فان ميراثهم مقدر وقوله على الترتيب لم يختلف العلما في ترتيب الارث انهم يرثون الا ورث فالاول واختلفوا هل يقدم العصبات على ذوي السهام او على العصبات فذهب الشيخ رحمه الله تعالى ومن وافقه الى تقديم العصبات لوجوه ثلاثه الاول ان الله تعالى بدا بذكرهم في القران لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين والحكمه تقضي بتقديم الاهم فالاهم وما نزل القران الا بالحكمه الثاني ان الواحد من العصبات يسقط كثيرا من ذوي السهام ولا يوجد بعض من ذوي السهام يسقط احدا من العصبات الثالث ان في العصبات من يعصب اخته كالبنين وبني البنين والاخوه خلاف ذوي السهام وذهب الامير جمال الدين علي بن الحسين والقاضي احمد بن نسر وغيرهما من المتقدمين الى تقديم ذوي السهام على العصبات لوجوه ثلاثه الاول لتقديمهم في القسمه فان بقا شي للعصبه والا سقطوا الثاني لكونهم نص عليهم في القران على الحصر الثالث انهم يرثون في مسايل العول بخلاف العصبات

واما تعيينهم فهو معنى قوله هم الابن ثم ابن الابن وان سفل بعد حصول الترتيب الطبقه ثم فلا يرث من بعدها

Copyright© King Saud University